

المبسوط

وهو أبعد من الأذى والوقوف عنده أولى كما في حق الرجال ثم الصدر موضع نور الإيمان قال
□ تعالى ! ! 22 الآية .

وإنما يصلى عليه لإيمانه فيختار الوقوف حذاء الصدر لهذا أو الصدر هو الوسط في الحقيقة
فإنه فوقه رأس ويدان وتحتة بطن ورجلان .

(قال) (ويتيمم لصلاة الجنازة إذا خاف فوتها في المصمر عندنا وكذلك لو افتتح الصلاة ثم
أحدث تيمم وبني) وقد بينا هذا فيما سبق فإن صلى على جنازة بالتيمم ثم جيء بجنازة أخرى
فإن وجد بينهما من الوقت ما يمكنه أن يتوضأ فعليه إعادة التيمم للصلاة على الجنازة
الثانية لأنه تمكن من استعمال الماء بعد التيمم للأول فإن لم يجد فرجة من الوقت ذلك
القدر فله أن يصلي بتيممه على الجنازة الثانية عند أبي يوسف رحمه □ تعالى لأن العذر
قائم وهو خوف الفوت لو اشتغل بالوضوء .

وعند محمد رحمه □ تعالى يعيد التيمم على كل حال ذكره في نوادر أبي سليمان رحمه □
تعالى لأنه تجددت ضرورة أخرى فعليه تجديد التيمم .

(قال) (وإذا كبر الإمام تكبيرة أو تكبيرتين ثم جاء رجل فإنه ينتظر حتى يكبر الإمام
فيكبر معه فإذا سلم قضى ما بقي عليه قبل أن ترفع الجنازة في قول أبي حنيفة ومحمد
رحمهما □ تعالى وقال أبو يوسف رضي □ تعالى عنه يكبر حين يحضر) لقوله عليه الصلاة
والسلام اتبع إمامك حين تحضر في أي حال أدركته وقاس هذا بسائر الصلوات فإن المسبوق يكبر
للافتتاح فيها حين ينتهي إلى الإمام فهذا مثله وكذلك لو كان واقفا خلف الإمام فتأخر
تكبيره عن تكبيرة الإمام لم ينتظر أن يكبر الإمام الثانية بالاتفاق فهذا مثله .

ومذهبنا مروى عن ابن عباس رضي □ تعالى عنهما والمعني فيه أن كل تكبيرة في الصلاة على
الجنازة قائمة مقام ركعة فلو لم ينتظر تكبير الإمام حين جاء كان قاضيا ما فاتته قبل أداء
ما أدرك مع الإمام وذلك منسوخ إلا أن أبا يوسف رحمه □ تعالى يقول في تكبيرة الافتتاح
معنيان معنى الافتتاح والقيام مقام ركعة ومعنى الافتتاح مرجح فيها بدليل تخصيصها برفع
اليدها .

ولو جاء بعد ما كبر الإمام الرابعة لم يدخل معه وقد فاتته الصلاة في قولهما .
وفي قول أبي يوسف رحمه □ تعالى يكبر فإذا سلم الإمام قضى ثلاث تكبيرات بمنزلة ما لو
كان خلف الإمام ولم يكبر حتى كبر الإمام الرابعة والفرق بين الفصلين لهما أن من كان خلف
الإمام فهو مدرك لتكبيرة الافتتاح فيأتي بها حين حضرته النية بخلاف المسبوق فإنه غير مدرك

للتكبيرة الأولى وهي قائمة مقام ركعة فلا يشتغل بقضائها قبل سلام الإمام كسائر